

مختصر المزني

باب الإيلاء من نسوة .

قال الشافعي C تعالى : ولو قال لأربع نسوة له : وإني لا أقربنكم فهو مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو ثنتين خرجنا من حكم الإيلاء ويوقف للباقيتين حتى يفية أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن ولو طلق منهن ثلاثا كان مولياً من الباقية لأنه لو جامعها واللاتي طلق حنث ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء لأنه يجمع البواقي ولا يحنث قال المزني : أصل قوله أن كل يمين منعت الجماع بكل حال فهو بها مول وقد زعم أنه مول من الرابعة الباقية ولو وطئها وحدها ما حنث فكيف يكون منها مولاً ؟ ثم بين ذلك بقوله : لو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء والقياس أنه لا إيلاء عليه حتى يطأ ثلاثا يكون مولياً من الرابعة لأنه لا يقدر أن يطأها إلا حنث وهذا بقوله أولى قال الشافعي C تعالى : ولو كان قال : وإني لا أقرب واحدة منكن وهو يريدن كلهن فهو مول يوقف لهن فأى واحدة ما أصاب منهن خرج من الإيلاء في البواقي لأنه حنث بإصابة الواحدة فإذا حنث مرة لم يعد الحنث بإيلاء ثانية